

أثر تطبيق التوارث الدولي في المعاهدات الدولية
The impact of the application of international inheritance on
international treaties

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/09/23	تاريخ الارسال: 2019/09/08
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. شويرب جيلالي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

djelloulchouireb1979@gmail.com

ملخص :

هذه الدراسة أثار تطبيق مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات كلما طرأ تغيير في تكوين الدولة الإقليمي سواء بانتقال جزء من الإقليم أو حالة الدولة حديثة الإستقلال أو حالة الإتحاد الدول أو إنفصالها، وهذا من خلال معرفة مصير الإلتزامات والحقوق الدولية التي كانت تلتزم وتتمتع بها الدولة السلف، أي البحث في مدى إلتزام الدولة الخلف بهذه الإلتزامات.

وقد تم التطرق لهذه الحالات في ظل إتفاقية فيينا لعام 1978 لخلافة الدول في المعاهدات الدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة إستنتاجات أهمها أنّ أثر التوارث الدولي في المعاهدات الدولية يعتبر من المواضيع المهمة والمعقدة في القانون الدولي خصوصا في ظل التطورات المتسارعة والتقلبات التي تشهدها الساحة الدولية والتي ترتبط بهذا الموضوع. الكلمات المفتاحية : المعاهدات الدولية؛ التوارث الدولي؛ الإستخلاف الدولي؛ الدولة السلف؛ الدولة الخلف؛ إنتقال الإقليم؛ الإستقلال؛ الإتحاد؛ الإنفصال.

Abstract:

This study examined the effect of applying the principle of international inheritance in international treaties, whenever there is a change in the composition of the regional state, whether by the transfer of part of the territory, the case of the newly independent statue , or the case of the union of states or their secession, and this by knowing the fate of international obligations and

rights that were committed and enjoyed by the predecessor state. In other words, researching in wick extent which the successor state is committed to these obligations.

These cases were studied according to the Vienna Convention of 1978 to success oral states in international treaties.

This study has reached several conclusions, the most important of which is that the impact of international inheritance under international treaties is considered as one of the important and complex topics in international law, especially in light of the rapid développements, taking place in the international space, which are related to this subject.

Keywords: International treaties; inheritance; succession; ancestral state; successor state; territory transition; independence; union; secession.

مقدمة:

قد يطرأ على الشخص القانوني سواء دولة أو منظمة ما يؤدي إلى فناء شخصيته القانونية وحلول شخص آخر قائم أو جديد محل الشخص القانوني كلياً أو جزئياً، بمعنى ينشأ شخص قانوني دولي على كامل إقليم الدولة التي زالت شخصيتها أو يتم ضم إقليم بكامله إلى دولة قائمة، أو يتم إقتسام إقليم الدولة بين دولتين أو ربما أكثر وقد يحدث أن ينفصل جزء من إقليم الدولة وتقوم عليه دولة جديدة، أو أكثر من دولة ويترتب على كل هذه التغييرات نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين، الأمر الذي يثير مسائل قانونية دقيقة في إطار ما يعرف بالتوارث الدولي.

ويختلف فقهاء القانون الدولي حول التسمية، فهناك من يسميه التوارث الدولي، وهناك من يحبذ الإستخلاف الدولي، أمّا إتفاقية فيينا لعام 1978 للتوارث الدولي في المعاهدات الدولية فإنها إستخدمت لفظ خلافة الدول، وهذا من خلال المادة الرابعة من الإتفاقية.

والموضوع بإعتباره يهم الباحثين لأن بعض الدراسات الأكاديمية¹، تشير إلى أنّ المجتمع الدولي يشهد في القريب ولادة دول جديدة في القرن الواحد والعشرين في كل مكان من العالم بعد أن أصبحت عملية تفكك وإنحلال الدول وإعادة تركيبها في مجموعة الدول ظاهرة لا يمكن إنكارها²، مما جعل القوانين الدولية تقرُّ به بغية تنظيم الحياة العامة لأي

مجتمع، وذلك من خلال علاقات الدول فيما بينها وكذلك للعلاقات الداخلية للدول، وذلك من خلال وضع قواعد عرفية وإتفاقية لتنظيم إجراءات عملية توارث وانتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

ولأنّ الدول في حياتها وتاريخها طال أم قصر قد تتعرض لتغيرات في تكوينها الإقليمي مما يؤدي إلى زوالها أو إختفائها، فتوارث الدول بإعتباره تغيير جوهري في السيادة فإنّه يرتب نتائج هامة تتمثل في إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة .

وقد شهدت قواعد القانون الدولي المعنية بالتوارث الدولي بشكل خاص إختلافات فقهية في شتى مجالات التوارث الدولي المتمثلة بالديون أو المعاهدات والأموال والمحفوظات والأرشيف والجنسية والرعاية وحقوق الإرتفاق المحلية والدولية وعضوية المنظمات الدولية وغيرها، والذي يهمننا في الموضوع محل الدراسة هو توارث الدول للمعاهدات الدولية.

وقد تم وضع قواعد قانونية تعالج الإشكالات السابقة في إتفاقية دولية شارعة ولعل أهمها إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 وقد إنتظرت هذه الإتفاقية إلى غاية 06 نوفمبر 1996 لكي تدخل حيز النفاذ، ويمكن القول أن التوارث في المعاهدات يشكل الجانب الأكثر تعقيداً بالنسبة للتوارث الدولي في القانون الدولي.

وذكرت المادة الأولى من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية أنّ هذه المعاهدة لا تسري إلّا على الدول، وبالتالي تستبعد الإتفاقيات التي تبرمها الدول مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.

وتظهر أهمية دراسة أثر تطبيق التوارث الدولي في معاهدات الدولية من خلال بروز بعض الإشكاليات القانونية فيه وحاجة هذا الموضوع للبحث والدراسة في ظل التقلبات والتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية، بحيث شهد المجتمع الدولي ظهور دول في السنوات الأخيرة مثل ظهور دولة جنوب السودان 2011 ولا يزال يتوقع أن تظهر العديد من الدول، الأمر الذي يستدعي مناقشة الآثار المترتبة على الموضوع محل الدراسة عند قيام دولة جديدة والعلاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف أي مصير الإلتزامات الدولية التي كانت تلتزم بها الدولة المورثة إتجاه الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

وعليه فإن إشكالية الموضوع تتمثل في أنه هل المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة السلف تنتهي أم تظل سارية ويبقى العمل بها في حالة التوارث الدولي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبين حالات التوارث الدولي للمعاهدات الدولية التي جاءت بها إتفاقية فيينا لعام 1978 لخلافة الدول في المعاهدات الدولية .

وقد تم تقسيم الموضوع محل الدراسة وفقا للترتيب الذي جاءت به إتفاقية فيينا لعام 1978 من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول آثار التوارث الدولي بخصوص حالة إنتقال جزء من الإقليم، ونتطرق في المبحث الثاني لآثار التوارث الدولي في حالة الدولة الحديثة الإستقلال، ونتناول في المبحث الثالث آثار التوارث الدولي في حالة إتحاد أو إنفصال الدول.

المبحث الأول: آثار التوارث الدولي بخصوص حالة إنتقال جزء من الإقليم

في حالة ضم إقليم دولة إلى دولة أخرى، أو إنضمام إقليم بعد إستقلاله إلى دولة موجودة فعلاً، فإنّ المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة الأصلية تبقى الدولة مرتبطة وملزمة بها بإعتبار أنّ الدولة بقيت محافظة على شخصيتها القانونية بالرغم من فقدانها لجزء من إقليمها الوطني، أمّا الإقليم المنتقل إلى دولة أخرى وخضع لسيادتها، فإنّ تلك المعاهدات ينتهي سريانها، لأنّ القاعدة في هذا الشأن تقضي بعدم إلزام الدولة التي إنتقل إليها جزء من إقليم الدولة السلف، أي يفترض أنّ الإقليم المنفصل كان خاضعاً لسيادة دولة ما غير سيادة الدولة التي إلتحق بها، والسند الذي تقوم عليه القاعدة هو مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلّا عن الأعمال التي إنعقدت بإرادته من الإلتزامات، أي الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة في دولة ما لا يمكن لها أن تتجاوز في آثارها إلى إقليم دولة أخرى، لأنّ الدولة لا تسأل إلّا عن الإلتزامات الصادرة عنها³.

ونتناول في هذا المبحث شروط التوارث الدولي (مطلب أول)، وما أقرته إتفاقية فيينا لخلافة الدولة في المعاهدات الدولية لعام 1978 بشأن هذه الحالة في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: شروط التوارث الدولي

بالرجوع إلى إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 فقد ذكرت المادة الثانية في الفقرة (1/ب) بأنّ المقصود بالتوارث هو: "حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية التي يتناولها توارث الدول"، وقد تأكد ذلك في مضمون الفقرة (هـ) بأنّه: "التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول"، وقد ورد في ذات الإتفاقية تحديد مفهوم الدولتين الدولة السلف والدولة الخلف، فقد ورد في المادة الثانية في فقرتها (ج)

بأن: " الدولة السلف هي الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول"،
أمَّا الفقرة (د) من نفس المادة فبيّنت مفهوم الدولة الخلف بآئها: "الدولة التي حلت محل
دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول".

وإذا كان التوارث الدولي هو نقص جزء من الإقليم أو الزيادة فيه، وتترتب عليه آثار
قانونية معينة وهي التغيير في السيادة أو التغيير في سلطة الدولة، والواقع أنّ الإقليم لا
ينتقل وإنما الذي ينتقل هو السيادة على الإقليم، مما يؤدي إلى أن تترث دولة حقوق
والإلتزامات دولة أخرى أو إنتقال هذه الحقوق والإلتزامات من دولة لأخرى، ويشترط في
إنتقال هذه الحقوق والإلتزامات ما يلي:

1 - تغيير السيادة على الإقليم: يشترط لكي تتم عملية الإستخلاف تغيير السيادة على
الإقليم سواء ببسط سيادة دولة أخرى وفقاً لإحدى الحالات إما بإنتقال جزء من الإقليم
أو بإستقلال جزء من إقليم عن آخر أو بإتحاد دولتين أو إنفصال إقليم لينشئ دولة
جديدة.

2 - أن يحصل التغيير في الإقليم بصورة مشروعة فلا يجوز إكتساب الإقليم عن طريق
القوة وفقاً لما أقرته المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يتم
الإنتقال كل الإقليم أو جزء منه بإتفاق الأطراف.

3 - إعتراف الدول بالتغيير إن ضم كل الإقليم أو جزء منه، فيجب أن يحظى بعدم
معارضة المجتمع الدولي فإذا وجدت معارضة لهذا التغيير فلا يترتب عليه آثار قانونية⁴.

المطلب الثاني: موقف إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978

بخصوص إنتقال جزء من الإقليم

لقد عينت لجنة القانون الدولي منذ عام 1949 وإختصت بموضوع إستخلاف
الدول، وفي 26 نوفمبر عام 1976 دعت الجمعية العامة لهئية الأمم المتحدة بموجب
توصية إلى عقد مؤتمر دولي حول ميراث الدول في المعاهدات وأسفر هذا المؤتمر عن تبني
معاهدة تحتوي على (50) مادة فتحت للتوقيع في عام 1978 ولم تدخل حيز النفاذ إلا في
06 نوفمبر 1996.

وقد حاولت هذه الإتفاقية التمييز بين الحالات المعروفة على الساحة الدولية فيما يتعلق
بالتوارث الدولي، فحددت بعض الجوانب في هذا الموضوع فيما يتعلق بظهور دولة جديدة
ووضعت المبادئ الأساسية التي تعالج الموضوع⁵.

وقد نصت المادة (15) من إتفاقية فيينا لخلافة الدول على حالة إنتقال جزء من إقليم الدولة لتؤكد مبدأ النطاق الإقليمي للمعاهدات الدولية، بحيث أنه عندما يحدث توارث بين الدول ففي هذه الحالة:

- يتوقف تطبيق معاهدات الدولة المورثة على الإقليم الذي يتعلق بالتوارث بين الدول إبتداء من تاريخ التوارث.

- وإبتداء من هذا التاريخ أيضاً يبدأ سريان معاهدات الدولة الوارثة على هذا الإقليم، إلا إذا تبين من المعاهدة أو بأي طريق آخر أن تطبيق المعاهدة على هذا الإقليم يتعارض مع موضوع أو هدف المعاهدة أو من شأنه أن يغير بطريقة جذرية شروط تنفيذ المعاهدة⁶.

أي أن هذه المادة تتوافق مع المبدأ الذي ينص على أن المعاهدة التي عقدتها الدولة المورثة (السلف) لا يمتد سريانها على الدولة التي إنتقل إليها الإقليم وهذا تعبيراً على سيادة الدولة على إقليمها، لأن تطبيق المعاهدات التي تعقدها الدولة يعد مظهرًا من مظاهر سيادتها بما في ذلك الإقليم المنتقل إليها لاحقًا لأنه يعتبر من تاريخ الإنتقال جزء تابعًا لإقليمها ومنفصلاً عن الدولة السلف⁷.

والمبدأ السابق يتوافق أيضاً مع نص المادة (29) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والذي ينص على أن: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت عكس ذلك، وتعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة الإقليم"⁸.

وينحصر سريان المادة (15) من إتفاقية فيينا لخلافة الدول على حالة إنتقال جزء من إقليم دولة ما وإلتحاقه بدولة أخرى وتستبعد الحالات الأخرى التي جاءت به الإتفاقية السالفة الذكر (حالة نشوء دولة جديدة، حالة إتحاد الدول أو إنفصالها)، وعليه فإن المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة المورثة (السلف) على الإقليم المنتقل لا تنتقل إلا إذا وجد إتفاق دولي أو تعديل خاص بين الدول المعنية بهذا الأمر، أمّا الإتفاقيات الدولية التي كانت الدولة المنتقل إليها أبرمتها، فإن تسري على الإقليم المنتقل بإعتباره يخضع لسيادتها وتسري على هذا الإقليم بشكل تلقائي، أمّا الإتفاقيات المنصبة على الإقليم محل الإستخلاف كما في معاهدات الحدود ومعاهدات المتعلقة بحقوق الإرتفاق فإنها تبقى مستمرة، وهذا ما أكدته المادة (11) و (12) من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978⁹.

المبحث الثاني : آثار التوارث الدولي في حالة الدولة الحديثة الإستقلال

يقصد بالدول المستقلة حديثاً وفقاً لإتفاقية فيينا لعام 1978 للتوارث الدولي وفقاً لما جاء في المادة (1/2) على أنّها: "كل دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ توارث الدول مباشرة إقليمًا تابعًا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية"، أي كل دولة كانت أرضها قبل حدوث التوارث مباشرة تابعة للدولة المورثة، والتي لها مسؤولية تصريف علاقاتها الخارجية¹⁰.

6+ فقد حاولت الدول الحديثة الإستقلال التي تحررت من الإستعمار ودخلت الحياة الدولية خاصة منذ الستينات القرن الماضي أن ترفع شعاراً مؤداه أنّها تحرر تمامًا من أية إلتزامات تكون قد إرتبطت بها الدول القائمة بالإستعمار وأن تبدأ حياتها الدولية بصفحة بيضاء وهو ما يعرف بمبدأ السجل النظيف أو الصفة البيضاء، أي الدولة الحديثة الإستقلال بحيث يجب أن تبدأ حياتها بصفحة بيضاء خالية من أية إلتزامات دولية، فهي لا ترث أية إلتزامات سابقة كانت على الدولة السلف، ويرى جانب من الفقه أنه لا يوجد توارث تلقائي لحقوق وإلتزامات الدولة المورثة إذ أنّه إعتبارًا من لحظة حدوث تغيير في هوية وذاتية إحدى الدول المتعاقدة فإنّ علاقاتها الدولية لا تبقى مماثلة¹¹.

وقد حاولت العديد من الدول أن تفرضه من خلال إعلانات من جانب واحد قامت بإصدارها عند إعلان إستقلالها، مؤداهها عدم إلتزامها بأية معاهدات دولية تكون قد أبرمت الإقليم من جانب الدولة التي كانت قائمة بالإستعمار، وعندما أُثير هذا المطلب في مؤتمر فيينا 1978 بشأن توارث الدول للمعاهدات الدولية تم التوصل إلى حل توفيقى بشأنه، حيث أكدت إتفاقية فيينا على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية الذي صاغته المادتان (11) و (12) من الإتفاقية¹²، في شكل مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليها أو الإستثناء في تطبيقها إلا بالنسبة لحالة القواعد العسكرية الأجنبية في الإقليم فهذه لا تلتزم بها الدولة الخلف¹³.

ثم جاءت المادة (16) من الإتفاقية لتأخذ بمبدأ السجل النظيف أو الصفحة البيضاء كقاعدة عامة بنصها على أن: "الدولة الحديثة الإستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة لتصبح طرفًا فيها بمجرد أنّها وقت حدوث التوارث بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقع التوارث بين الدول بشأنه".

وعليه فإنَّ المبدأ العام الذي يحكم التوارث الدولي في حالة الدولة الحديثة الإستقلال أنَّها لا تلتزم بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة، والغرض من تطبيق هذا المبدأ هو إعطاء الدول حديثة الإستقلال الحرية الكاملة في تقدير مدى إمكانية سريان هذه المعاهدات قبلها بالتطبيق لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار العلاقات الإتفاقية التي تربطها بالعالم الخارجي¹⁴، على أنَّ الإتفاقية ميزت بين المعاهدات الثنائية (مطلب أول)، والمعاهدات المتعددة الأطراف (مطلب ثان).

المطلب الأول: المعاهدات الثنائية

لقد أخذت لجنة القانون الدولي بعين الإعتبار طبيعة المعاهدات الثنائية، حيث أنَّها لم تجعل إستمرارية المعاهدات الثنائية متوقفاً على رغبة الدولة الخلف لوحدها، وإنَّما أخذت بعين الإعتبار موافقة الدولة الأخرى التي تكون طرفاً في المعاهدة الثنائية، كما ذكر المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي في مادته (23) من خلال الفقرتين (أ) و (ب) على أنَّ الإبقاء على نفاذ المعاهدات الثنائية يكون وفق إتفاق صريح أو ضمني، وقد تم تقديم مشروع المادة (23) على اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما أيدته حكومات الدول بالإجماع¹⁵.

وهو نفس الإتجاه الذي أخذته إتفاقية فيينا لعام 1978 في مادتها (24) حيث قررت مبدأ عام والذي يقضي بأنَّ المعاهدات الثنائية التي يتم توارثها وتنتقل الحقوق والإلتزامات المقررة بموجبها إلى الدولة الحديثة الإستقلال حيثما يتم الإتفاق صراحة بين الدولة الثالثة (التي سبق أن أبرمت المعاهدة مع الدولة السلف التي قامت بإستعمار الإقليم)، والدولة الحديثة الإستقلال على الإستمرار في الإلتزام بالمعاهدة إتفاقاً صريحاً أو إذا أمكن إستنتاج هذا الإتفاق من سلوكهما اللاحق¹⁶.

وخلاف ذلك نكون أمام تعارض مع مبدأ الصفحة البيضاء، حيث أنَّ الدولة الحديثة الإستقلال سوف تبدأ حياتها الدولية خالية من أي إلتزامات دولية تفرض عليها بدون رغبتها، وعليه تكون مخيرة في إستمرارية المعاهدات الثنائية والإبقاء عليها أو عدم إستمرارها وإنهاءها للمعاهدات الثنائية السالفة (التي عقدتها الدولة السلف) وفقاً للمصلحة الوطنية للدولة الخلف¹⁷.

أمَّا ما جرى العمل عليه بين الدول المستقلة حديثاً، فإنَّه يختلف من دول إلى أخرى، فبعض الدول أعلنت عقب إستقلالها إلتزامها بالمعاهدات التي سبق أن أبرمتها الدولة السلف (الدولة المنتدبة أو الحامية أو المحتلة)، ويكون ذلك إمَّا عن طريق المعاهدات التي

تعقدها الدولة الخلف مع الدولة السلف، ومثال ذلك الإتفاقيات المبرمة بين أندونيسا وهولندا عام 1949، أو عن طريق تبادل المذكرات، أو بتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة¹⁸، وهناك بعض الدول التي رفضت بصورة قاطعة الإلتزام بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف قبل إستقلالها، ومن هذه الدول بوركينافاسو¹⁹، والتي بينت وجهة نظرها في الرسالة التي بعثت بها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1962 وقد جاء فيها أن حكومة بوركينافاسو كدولة مستقلة تعد نفسها غير ملزمة بالإتفاقيات التي عقدتها فرنسا قبل حصولها على الإستقلال.

المطلب الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف

إن المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة السلف لا تنتقل إلى الدولة الخلف دون رغبتها عملاً بمبدأ الصفحة البيضاء الذي يقضي بعدم تحميل الدولة الحديثة الإستقلال أي إلتزامات في بداية حياتها الدولية، وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لخلافة الدولة لعام 1978 التي تنص في مادتها (17) على أن الحقوق والإلتزامات التي تنشأ جراء المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت سارية عند حدوث التوارث ونشوء الدولة الجديدة لا تنتقل إلى الدولة الخلف بشكل تلقائي، وإنما سوف تكون متوقفة على إرادة الدولة الحديثة الإستقلال التي تكون صاحبة الإختيار في الإنضمام إلى المعاهدة المعنية بعد إرسالها الوديع أو الدولة الأطراف إشعارًا تبنت فيه صفتها كعضو في المعاهدة²⁰.

وعليه فإن الدولة الحديثة الإستقلال لا ترث بالضرورة المعاهدة المتعددة الأطراف التي كانت سارية بالنسبة لإقليمها عند حصولها على الإستقلال، وأن إتفاقية فيينا لعام 1978 تمنحها الحق في إنهاء المعاهدة المتعددة الأطراف والإمتناع في الإلتزام بهامع الأخذ في الإعتبار ما ورد في المادتين (11) و (12) بشأن عدم جواز التنصل من المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وذات الطبيعة الإقليمية أو العينية.

وهناك إستثناءات ترد القاعدة التي تجيز للدول الحديثة الإستقلال أن تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف كانت سارية بالنسبة لإقليمها قبل حصولها على الإستقلال بإخطار التوارث الذي تقوم به الدولة الخلف وهذه الإستثناءات هي:²¹

- إذا كان تطبيق المعاهدة بالنسبة للدولة الحديثة الإستقلال لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في عملية إنفاذها.
- إذا كانت الأحوال التي يبدو فيها أن طبيعة المعاهدة ذاتها تفترض أن إنضمام أية دولة أخرى تتطلب موافقة جميع أطراف المعاهدة.

- إذا كانت المعاهدة الموقع عليها من قبل الدولة السلف مؤسسة لمنظمة دولية²².
 أمّا إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف الموقعة عليها تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة فإنّه وفقاً لنص المادة (19) من إتفاقية فيينا لعام 1978 للدولة السلف إذا وقعت قبل تاريخ الخلافة توارث الدول معاهدة متعددة الأطراف تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الإقليمي الذي يتضمنه توارث الدول، فالدولة المستقلة حديثاً رهناً بأحكام الفقرتين (3) و (4) أن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت وقعتها ولها أن تصبح بذلك طرفاً أو دولة متعاقدة فيها²³.

وهناك عدة تطبيقات للتوارث الدولي في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ومنها على سبيل المثال حالة الجزائر بالنسبة للمعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي، والتي كانت تعتبر سارية بالنسبة لإقليم الجزائر قبل حصول الجزائر على إستقلالها في عام 1962 بأنه كان يتصور أن تصبح الجزائر طرفاً في هذه المعاهدة بمجرد الإخطار²⁴.

المبحث الثالث: آثار التوارث الدولي في حالة إتحاد أو انفصال الدولة

تطرت إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 إلى موضوع التوارث الدولي في حالة إتحاد الدول وتضمنت العديد من المواد المتعلقة بذلك إذ خصصت لها المواد (31-33) وهذه الحالة سنتطرق لها في (مطلب أول)، كما يمكن أن يحدث انفصال في إقليم دولة قائمة تتمخض عنه دولة مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة (34) من إتفاقية فيينا 1978، ونتناول هذه الحالة في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: حالة الإتحاد

من المقرر طبقاً لنص المادة (31) من إتفاقية فيينا لعام 1978 أنّه في حالة نشوء دولة جديدة نتيجة لإتحاد دولتين قائمتين فإنّه يجب التمييز بين ثلاثة فروض²⁵:
 1 - المعاهدات السارية: إنّ الرغبة في تحقيق الأمن والإستقرار القانوني للعلاقات الإتفاقية الدولية، قد نصت الإتفاقية على الأخذ بمبدأ الإستمرار القانوني بالنسبة للمعاهدات التي تكون وقت حدوث التوارث سارية تجاة أية دولة من الدول المورثة (السلف)، وإستثنت من ذلك إتفاق الدولة المورثة مع الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة على خلاف ذلك، وكذلك إذا كان تطبيق المعاهدة يتعارض مع موضوعها أو هدفها أو من شأنه أن يغيّر بطريقة جذرية شروط تنفيذها، تجدر الإشارة أن القول بإستمرار المعاهدة على الدولة الوارثة (الخلف) لا يعني تطبيقها على كل إقليم الدولة (بعد الإتحاد)، وإنما يظل محصور

تطبيقها على الإقليم الذي كانت سارية عليه المعاهدة وقت حدوث التوارث، وهذا ما أكدته المادة (31) من إتفاقية فيينا.

2 - المعاهدات غير السارية: جاءت المادة (32) من إتفاقية فيينا لعام 1978 لتشير إلى هذا النوع من المعاهدات التي لا تكون نافذة وقت حدوث حالة التوارث وإنتقال السيادة بين الدول، ففي هذه الحالة لا توجد أي صلة تربط بين الدول الخلف بالمعاهدة، وعليه فإن إستمرارية الدولة الخلف في مثل هذا النوع من المعاهدات يكون متوقفاً على إرادتها ورغبتها في إستكمال الدخول إلى تلك المعاهدة، كل ذلك ما لم يخلص من المعاهدة أو بأية طريقة أخرى أن تطبيقها تجاه الدولة الوارثة (الخلف) سيتعارض مع موضوع أو هدف المعاهدة أو من شأنه أن يغير بطريقة جذرية شروط تنفيذها²⁶.

3 - المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة: وهنا نكون أمام المعاهدات التي تم توقيعها من قبل الدولة السلف شرط التصديق أو الموافقة أو القبول، وأقرت به إتفاقية فيينا لعام 1978 في مادتها (33) على أن المعاهدة في هذه الحالة لا يحدث فيها توارث إلا إذا أرادت الدولة الخلف أن تكمل العمل الذي بدأته الدولة السلف، وذلك بالقيام بالتصديق أو القبول أو الموافقة²⁷.

أمّا بخصوص الممارسات الدولية فنجد مثلاً أن الدستور السويسري الصادر في 1874 ينص على أن المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية قبل تشكيل الإتحاد الكونفيدرالي السويسري تبقى مستمرة خاصة المتعلقة بالإقتصاد العام وعلاقات الجوار والأمن، كما أعطى للحكومة الفيدرالية سلطة عقد وتطبيق المعاهدات الدولية²⁸.

المطلب الثاني: حالة الانفصال

وضعت المادة (34) من إتفاقية توارث الدول للمعاهدات الدولية المبدأ العام بالنسبة للحالات التي ينفصل فيها جزء أو أجزاء من إقليم، ويؤدي إلى نشأة دولة أو دول جديدة مع بقاء الأصل أو زوالها حيث قررت هذه المادة أنه:

"1- عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة لتكوين دولة جديدة أو أكثر وحيثما بقيت الأصل (السلف) أو لم تستمر في البقاء.

- أي معاهدة نافذة وقت حدوث التوارث بالنسبة لكامل إقليم الدولة السلف (دولة الأصل)، تظل نافذة بالنسبة لكل دولة خلف نشأت.

- إذا كانت المعاهدة نافذة وقت وقوع التوارث بين الدول كانت قاصرة على جزء من إقليم الدولة السلف فإنها لا تظل سارية إلا بالنسبة للدولة الخلف التي آل إليها جزء من

الإقليم.

2- أنّ الفقرة الأولى (السابقة) لا تطبيق إذا:

- إتفقت الدول على خلاف ما تقدم.

- إذا بدأ من المعاهدات أو تقرر على نحو ما أنّ تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها".

يستنتج من هذه المادة أنّ المعاهدات السارية وقت حدوث الانفصال تستمر بقوة القانون تجاه كل دولة من الدول الناشئة عن الانفصال ويفسر ذلك هو الرغبة في إستقرار الأوضاع القانونية وإحترام التعاقد والمعاهدات الدولية، فالدول لا يمكنها التحلل من المعاهدات الدولية لمجرد حدوث انفصال عن الدولة الأصل²⁹.

وأضافت المادة (35) من أنّه إذا حدث انفصال لجزء من إقليم الدولة الأصلية مع بقاء هذه الدولة فإنّ المعاهدات الدولية تظل سارية لما تبقى من إقليمها، إلا إذا كانت المعاهدة مترتبة بالإقليم المنفصل فإنّه في هذه الحالة لا داعي لإستمرار المعاهدة إذا تبين أنّ تطبيقها يتعارض مع موضوعها وهدفها أو من شأنه أن يغيّر بطريقة جذرية شروط تنفيذها.

أمّا عن المعاهدات غير السارية أو تلك الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة فقد نصت الإتفاقية بشأن الدول الناشئة عن الانفصال عن ذات الحلول التي أقرتها بخصوص الإتحاد بين الدول، وهذا ما أكدته المادة (37) من إتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن التوارث الدولي في المعاهدات الدولية³⁰.

ومن الممارسات العملية لحالة الانفصال نجد أنّه رابطة الكومنولث المستقلة التي تضم عدد من دول الإتحاد السوفياتي وهذه الدول أعلنت عن رغبتها في الإستمرار في الإتفاقيات التي أبرمها الإتحاد السوفياتي، وفي عام 1992 وقع رؤساء هذه الدول مذكرة تفاهم بشأن المسائل المتعلقة بموضوع توارث معاهدات الإتحاد السوفياتي³¹، كما شهد عام 2011 انفصال جنوب السودان عن جمهورية السودان وبموجب مبدأ الإستمرارية الذي أقرته إتفاقية فيينا لخلافة الدول عام 1978 والذي سبق ذكره، فإنّ المعاهدات المطبقة على إقليم الدولة الأصلية يؤول تلقائيًا إلى الدولة المنفصلة.

الخاتمة :

ختامًا لهذه الدراسة يمكن القول بأنَّ الإستخلاف الدولي هو حلول دولة محل دولة أخرى ما، وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وهذا من تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للإستخلاف. وعليه فإنَّ الإستخلاف الدولي يعد نتيجة حتمية للتغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة أي كانت مسبباتها سواء إنتقال جزء من الإقليم أو إستقلال إقليم أو إتحاد دولة أو إنفصال دولة، وهذه الصور من التغيرات تنعكس أثارها على المعاهدات الدولية. ورغم توصل المجتمع الدولي إلى صياغة نظام قانوني يعنى بموضوع خلافة الدول في المعاهدات الدولية من خلال إتفاقية فيينا لعام 1978، إلا أنَّ موضوع أثر تطبيق التوارث الدولي على المعاهدات الدولية يعد من أكثر المواضيع القانونية تعقيد خصوصًا في ظل النظرات الإستشراافية التي تتنبئ بحدوث تغيرات إقليمية في الساحة الدولية، الأمر الذي يستوجب إعادة في بعض أحكام إتفاقية فيينا لعام 1978 لتتكيف مع المستجدات الدولية، من خلال تطبيق مبدأ الصفحة البيضاء وفي نفس الوقت دون الإخلال بالإلتزام الدولي الذي يؤدي إلى أعمال المسؤولية الدولية (أي المساس بالمراكز التعاقدية المستقرة وإهدار مبدأ الحقوق المكتسبة).

الهوامش:

- ¹ جوزيف ياكوب، ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول. ترجمة حسين عمر، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، دار البيضاء، المغرب، 2004، ص 13 وما بعدها.
- ² عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية وتحليلية في القانون الدولي الدستوري، الطبعة الأولى، دار جلة، عمان، الأردن، 2010، ص 87.
- ³ عمار عبدالله الحاج حسن أحمد، التوارث في القانون الدولي والتشريعات الوطنية (السودان نموذجًا)، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سندي، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، السودان، 2014، ص 98.
- ⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 151.
- ⁵ فادي علاونة، ميراث الدول في المعاهدات الدولية بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية، مجلة دنيا الوطن، 2016/07/24.
- ⁶ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 451.
- ⁷ عدنان موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وأثرها على القانون الدولي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988، ص 585.
- ⁸ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
- ⁹ عدنان موسى النقيب، المرجع السابق، ص 588.
- ¹⁰ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 454.
- ¹¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 842.

- ¹² أشرف عرفات سليمان أو حجازي، النظرية العامة للتوارث الدولي (مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الإتحاد السوفياتي والإتحاد اليوغسلافي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 152.
- ¹³ المعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية وهي المتصلة بنظام الحدود، أمّا المعاهدات الدولية ذات الطبيعة العينية فهي المتعلقة والمرتبطة بالإقليم مثل المعاهدات التي تنشئ مناطق مزروعة السلاح وتلك المنشئة لحقوق إرتفاق دولية والمعاهدات المتعلقة بالأهوار الدولية.
- ¹⁴ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 455.
- ¹⁵ شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 255.
- ¹⁶ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 843.
- ¹⁷ علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2015، ص 116.
- ¹⁸ عمار عبد الله الحاج حسن أحمد، المرجع السابق، ص 166.
- ¹⁹ إسمها فولتا العليا وهي مستعمرة فرنسية إستقلت عام 1960، وتم تغيير إسمه في 04 أوت 1984 إلى بوركينا فاسو.
- ²⁰ غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص 188.
- ²¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 842.
- ²² علي سبتي بطي، المرجع السابق، ص 120.
- ²³ عمار عبد الله الحاج حسن أحمد، المرجع السابق، ص 166.
- ²⁴ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 843.
- ²⁵ وليد حسن فهمي، أثر إنهاء المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والستون، 2013، ص 598.
- ²⁶ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 178.
- ²⁷ علي سبتي بطي، المرجع السابق، ص 111.
- ²⁸ شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص 244.
- ²⁹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 455.
- ³⁰ حازم حسن جمعة، مبادئ القانون الدولي التي أقرتها إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978، المجلة الإقتصادية، العدد 2، 1990، ص 58.
- ³¹ علي سبتي بطي، المرجع السابق، ص 130.